



قانون رقم ( 44 ) لسنة 1970م بفرض

ضريبة الجهاد .

مصلحة الضرائب

## قانون رقم (44) لسنة 1970 ف بفرض ضريبة الجهاد

باسم الشعب ،،،،

مجلس قيادة الثورة ،،،،

- بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة بإنشاء صندوق الجهاد الصادر في 2 ذى القعدة 1389 هـ الموافق 10 يناير 1970 م .
- وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 21 لسنة 1968 م .
- وعلى قانون التقاعد الصادر في 17 ذى الحجة 1386 هـ الموافق 28 مارس 1970 م .
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء رأي هذا المجلس .

### إصدار القانون الآتي :

#### مادة (1)

تفرض لصالح صندوق الجهاد ضريبة إضافية على الأرباح والدخل تسمى (ضريبة الجهاد) .

#### مادة (2)

تحسب الضريبة على النحو التالي

**أولاً:** المرتبات والأجور وما في حكمها والمعاشات التقاعدية:-

- 1% إذا لم يتجاوز الدخل خمسين جنيهاً شهرياً .
- 2% من كامل الدخل إذا زاد على خمسين جنيهاً ، ولم يتجاوز مائة جنيهاً شهرياً .
- 3% من كامل الدخل إذا زاد على مائة جنيهاً شهرياً .

**ثانياً:** كافة الأرباح وأنواع الدخل الأخرى المحددة في قانون الضرائب فيما عدا الدخل من الزراعة .

- 2% من الربح أو الدخل المعفي من الضريبة .
- 4% من الربح أو الدخل الخاضع للضريبة فيه زاد على حد الإعفاء .

### مادة (3)

تحصل هذه الضريبة في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تتبع لتحصيل الضرائب ، وتفيد لحساب صندوق الجهاد ، وتتولى وزارة الخزانة تحويل الحصيلة شهرياً إلى الصندوق .

### مادة (4)

يلغى أي قانون أو نص مخالف لأحكام هذا القانون .

### مادة (5)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر في : طرابلس

بتاريخ : 18 / محرم / 1390 هـ .

الموافق : 26 / مارس / 1970 م .